

الجامع الصحيح سنن الترمذي

767 - حدثنا قتيبة و أحمد بن عبدة قالوا حدثنا حماد بن يزيد عن غيلان بن جرير عن عبد

البن بن معبد عن أبي قتادة ٧ قال قيل يا رسول الله ! كيف بمن صام الدهر ؟ قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر وفي الباب عند عبد الله بن عمرو و عبد الله بن الشخير و عمران بن حصين و أبي موسى .

قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وأجازوه قوم آخرون وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطروا يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد و إسحق نحوا من هذا وقالوا لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق K صحيح